

143414 - حكم لبس المرأة لحاملات الثدي

السؤال

ما حكم ارتداء حاملات الصدر بالنسبة للنساء؟ وبخاصة تلك الحاملات التي تجعل الصدر أكبر حجماً وما هي الحاملات التي تعد طبيعية في حق المرأة؟...

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للمرأة أن تلبس حمالات الثدي بشرط ألا تكون ضيقة تبرز حجم ثدييها ؛ إلا إذا كان ذلك أمام زوجها ، أو لبست فوقها ثياباً واسعة صفيقة تسترها .

وذلك أن المرأة مأمورة بستر عورتها بما لا يشف ، وبما لا يصف الحجم .

وقد روى أحمد (21834) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مُرَهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَّ حَجْمَ عِظَامِهَا) . ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (2/234) وحسنه الألباني في "جلباب المرأة المسلمة" (ص 131) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما حكم لبس النساء حمالات الثدي؟

فأجابوا : "لبس حمالات الثدي يحدده ، ويجعل النساء كواعب ، فتكون بذلك مثار فتنة ، فلا يجوز لها أن تظهر به أمام الرجال الأجانب منها " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (17/107) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وأما الحمالات فلا بأس بها أن تضع المرأة شيئاً يجمال ثديها فإنه لا بأس به ، إلا أنني أرى أنه لا ينبغي للمرأة الشابة التي لم تتزوج أن تلبسه لأنها حينئذٍ ينشأ في نفسها محبة الظهور والافتتان والفتن ، فلا ينبغي أن تفعل ، ثم المرأة المتزوجة التي تفعله لزوجها فلا بأس به هذا يعتبر من التجميل " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" .

والله أعلم .